تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٢٢	٢٢٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم ٢٣٥ / ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في نقل أسهم		

الوقائع:

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في نقل أسهمه إلى وسيط آخر.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ٢٢٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/١٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠م- القاضي بما يلي:

إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى:

١. مبلغاً قدره (٥٥,٢١٢.١٥) خمسة وخمسون ألفاً ومئتان واثنا عشر ريالاً وخمس عشرة هللة عن الضرر الذي ناله.

٢. مبلغاً قدره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثماني مئة ريال عن مصاريف السفر التي تحملها.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإلغائه وردّ الدعوى متمسكاً بدفوعه أمام لجنة الفصل ولوجود عيوب جوهرية في القرار تؤدي إلى بطلانه؛ ومن ذلك التناقض دعوى المدعي من حيث تاريخ تقديم الطلب إلى المدعى عليه، إضافة إلى إقراره بعدم منعه من التداول وأن الأسهم كانت تظهر في محفظته لكنه لا يعرف التداول عن طريق الإنترنت، وانتهى إلى دلالة ذلك على عدم وجود ضرر لحق بالمدعي، وأضاف أن ما ذكرته اللجنة في قرارها من أن المدعى عليه أقر بتقديم الطلب إليه في ٢٠٠٦/٧/٢٩م وأنه أُرسل إلى الرياض بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م لم يرد في مذكرته المقدمة ولا في وقائع القضية، مما رأى معه أن الدعوى المنسوبة إليه غير صحيحة لعدم انطباق السبب على القرار، كذلك أشار إلى عدم استحقاق المدعي للتعويض لأنه مبني على مجرد الاحتمال والشك وذلك مخالف لما اتفق عليه شرعاً من أن الأحكام تبنى على اليقين، إضافة إلى عدم اختصاص اللجنة بالنظر في مصاريف السفر والإقامة.

وتسلم المدعى نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في تقدير التعويض المستحق له ومحاسبة الوسيط المدعى عليه على تزويره للمستندات، وطلب تعويضه عن مصاريف تنقله بين الوسيط الآخر والوسيط المدعى عليه، ورد اعتباره المعنوي والصحي خلال تلك الفترة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث تبين للجنة الفصل أن المدعى سبق أن تقدم إلى المدعى عليه بطلب تحويل موجودات محفظته لدى المدعى عليه إلى محفظته لدى الوسيط الآخر، وذكر أن تاريخ الطلب كان في ٢٠٠٦/٦/١١م في حين خالفه المدعى عليه فأشار إلى أن الطلب قُدِّم إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩م آخذاً بما هو مقيد بالجانب الأيمن لنسخة أمر التحويل التي قدمها المدعى عليه إلى اللجنة دليلاً على أن الأمر أُرسل إلى الرياض بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م، وحيث إن المدعي قدم أصلاً كربونياً خالياً من التاريخ المدون على نسخة المدعى عليه، فقد رأت اللجنة أنه دُوّن في وقت لاحق بعد تقديم المدعي لأمر التحويل، وأن المدعى عليه استدرك ذلك عند سؤاله في الجلسة الثالثة عن ذلك التاريخ عندما أجاب"بأنه ختم وارد من الإدارة العامة في الرياض بعد وصول الإرسالية إليهم"، مما توصلت معه اللجنة إلى أن ذلك يُعدّ ناقضاً لما سبق أن صرح به المدعى عليه ولما سبق أن قدم من حافظة إرسالية تُبيِّن أن تاريخ إرسال التحاويل –ومن ضمنها أمر المدعي– كان بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م، وبالتالي كيف يصح تدوين تاريخ سابق قبل تاريخ الإرسال من وارد المدعي عليه بالرياض؟! مما حملت معه اللجنة ذلك على صحة ما ذكره المدعي من أن تاريخ تقدمه بطلب تحويل أسهمه كان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م، وذلك في ظل أن المدعى عليه لم ينقل الأسهم الموجودة في محفظة المدعى إلى أن جاء ردّ الإدارة العامة بالرياض بما يفيد عدم إتمام التحويل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م؛ إذ تعذر النقل بسبب عدم صحة رقم المحفظة الذي قيده المدعي على نموذج أمر التحويل. وقد خاطبت اللجنة الوسيط الآخر طالبة منه رقم محفظة المدعي لديه، فوردت الإجابة مطابقة للرقم المدون بأمر التحويل، مما يعني عدم صحة ما ذكره المدعى عليه.

وانتهت اللجنة إلى أن قواعد التداول تقتضي أن ينقل الوسيط موجودات محفظة العميل دون تأخر أو تردد متى طلب منه ذلك، ومع أنه لم يثبت منع المدعي من التصرف في أسهمه طوال تلك الفترة من تاريخ طلبه للنقل إلى تاريخ رد الإدارة العامة بالرياض بعدم تنفيذ طلب التحويل إلا أن المدعي كان في حكم الممنوع من التصرف؛ وذلك لانتظاره ورود الأسهم في محفظته لدى الوسيط الآخر من جهة وامتناعه من التصرف بها في محفظته لدى المدعى عليه خشية أن يتعارض ذلك مع طلب النقل، مما جعله في حال انتظار و تريث بين يوم وآخر حتى ظهرت الحقيقة بعدم امتثال المدعى عليه لتنفيذ طلبه، مما رأت معه استحقاق المدعي للتعويض عن ذلك.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في قرارها، وحيث إن المدعى عليه بعدم تنفيذه طلب المدعي تحويل أسهمه إلى محفظة أخرى مع وجود رقم المحفظة الصحيح ضمن البيانات المدونة يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من

المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٥,٢١٢/١٥) خمسة وخمسون ألفاً ومئتان واثنا عشر ريالاً وخمس عشرة هللةً؛ استناداً منها إلى أن المدعي قد حُرم الاستثمار في أسهمه بحرمانها من التصرف فيها؛ وذلك لإخلال المدعى عليه بالتزامه تنفيذ أوامر المدعي بنقل أسهمه إلى حيث يرغب، مما يستحق معه التعويض بأعلى قيمة بلغها السهم خلال الفترة من تاريخ طلبه أمر التحويل للأسهم في ٢٠٠٦/٦/١١م إلى تاريخ تصرفه في أسهمه في ٢٠٠٦/٨/٢٦م باعتبار ذلك عدولاً منه عن طلب التحويل، مطروحاً منه السعر الذي تم التنفيذ به أو متوسط سعر السهم بالنسبة للأسهم التي لم يتصرف بها بتاريخ طلب أول تصرف بها.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تناقض في دعواه في ما يتعلق بتحديد تاريخ تقديم نموذج أمر التحويل للمدعى عليه ولم يقدم ما يثبت ذلك، علاوة على أن الثابت في ملف الدعوى أن المدعى عليه حدد تاريخ إرسال الطلب إلى الإدارة العامة بالرياض في ٢٠٠٦/٧/٢٤م وأنه قد تم تسلم الطلب في المركز الرئيسي بالرياض بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩م وأعيد إلى الفرع بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م وفق ما قدمه من مستندات، وحيث إنه بالتسلسل السابق ذكره الذي أوضحه المدعى عليه أمام لجنة الفصل وأكده أمام لجنة الاستئناف لا يكون هناك تناقض في أقواله، وحيث إن المدعي لم يُثبت تأخر المدعى عليه في إرسال الطلب إلى الإدارة العامة بالرياض، فإن هذه اللجنة ترى عند احتساب التعويض أن يؤخذ بالتاريخ الذي أقر به المدعى عليه لإرساله الطلب إلى الإدارة العامة وذلك في ظل عدم وجود تاريخ على نسخة أمر طلب المدعي، وبالتالي يستحق المدعي التعويض عن عدم تنفيذ طلبه نقل أسهمه على اعتبار أن ذلك في حكم منع العميل من التصرف في أسهمه وقت ما يريد وهو ضرر محقق الوقوع باعتباره من قبيل تفويت المنافع، ويكون ذلك بالفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ تقديمه طلب التحويل وأدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه بعدم تنفيذ طلبه أو سعر بيعه لها أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه يتضح أن المدعي قد تصرف بجزء من أسهمه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م، مما يوقف التعويض عن هذا الجزء منه هذا التاريخ لكون تصرفه قرينة على علمه بعدم تنفيذ طلبه، ويكون التعويض عن أسهمه هو:

أ- حيث إن المدعي طلب تحويل (١٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم ٢٠٠٦/٨/٢٦م هو (٧٥) ريالاً للسهم الواحد، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة المحددة هو(٨٦/٢٥) ريالاً وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١١/٢٥) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم يكون الناتج (١٩,١٢٥) ريالاً.

ب- حيث إن المدعي طلب تحويل (٤٥) سهم من أسهم شركة (ب)، وحيث إن المدعي باع أسهمه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦م بمبلغ قدره (٣٨) ريالاً للسهم الواحد، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة المحددة هو(٤٠/٧٥) ريالاً وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٢/٧٥) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم يكون الناتج (١٢٣/٧٥) ريالاً .

ج- حيث إن المدعي طلب تحويل (٨٥) سهم من أسهم شركة (ج)، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم ٢٠٠٨/٨/٢٦م هو(٤٦/٢٥) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة المحددة هو(٤٧/٢٥) ريالاً وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج ريال واحد، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم يكون الناتج (٨٥) ريالاً.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثماني مئة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن مصاريف السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد ثبت خطؤه وفق ما بُيّن في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ، فإنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث إن ما أثاره المدعي من مطالبته بمحاسبة المدعى عليه وتعويضه عن الأضرار المعنوية والتنقلات بين الوسيط الآخر والمدعى عليه يُعدّ طلبات جديدة غير ثابتة في ملف الدعوى إذ لم يثرها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن هذه الطلبات، وفقاً للفقرة (ز) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية.

(الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية مايلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تنفيذ طلبه بتحويل أسهمه؛ ليصبح مقداره (١٩,٣٣٣/٧٥) تسعة عشر ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين ريالاً وخمساً وسبعين هللةً وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن مصاريف السفر والإقامة بمبلغ قدره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثماني مئة ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات .